

# **Validité des factures impayées et preuve de la créance : rejet de l'argument tiré de l'absence d'approbation par un tiers (Cour d'appel de commerce Casablanca 2022)**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 31880	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 4779
<b>Date de décision</b> 31/10/2022	<b>N° de dossier</b> 2022/8202/3421	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Contrats commerciaux, Commercial	<b>Mots clés</b> محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء, Validité des factures, Tribunal de commerce, Recevabilité de l'appel, Procès-verbal de signification, Preuve en matière commerciale, Preuve du service rendu, Preuve de la créance, Opposabilité des factures, Obligation de paiement, Intérêts légaux, Formalités internes du débiteur, Factures impayées, Exigibilité de la dette, Exécution contractuelle, Dépens et condamnation, Créance commerciale, Contrat et facturation, Contestation de facturation, Clause d'approbation par un tiers, Inexécution contractuelle, Bons de livraison signés, الإثبات, الاستئناف مقبول شكل، قانون المسطرة المدنية، قانون المحاكم التجارية، عدم حجية الفاتورة، عبء الإثبات، سند الطلب، سند التسليم، رفض الطعن، توقيع وختم العارضة، تحويل المصائر، الإشعار بالدفع، تأييد الحكم المستأنف، المطالبة بالمديونية، المصادقة على الفاتورة، المحكمة التجارية بالدار البيضاء، الفوائد القانونية، الفاتورة، الطلبة مرجع شرطي، الشرط الجزائري، التسليم المطابق للأشغال، التدبير الداخلي للشركة، الوثائق المدلّى بها en matière commerciale		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Caccasablanca.ma		

## Résumé en français

La Cour d'appel de commerce de Casablanca statué sur un appel dirigé contre un jugement du Tribunal de commerce ayant condamné une société au paiement de la somme de 188.563,95 dirhams, assortie des intérêts légaux et des frais de justice, au titre de factures impayées.

L'appelante contestait cette condamnation en invoquant l'absence de validité des factures produites par la partie adverse, faute d'acceptation par une société tierce et en raison de l'absence de son cachet et de sa signature. Elle soutenait que les factures, conformément au bon de commande du 10 janvier 2020, devaient être établies en deux exemplaires originaux et approuvées par une autre entité avant d'être exigibles. Elle arguait en outre que les documents produits ne constituaient pas une preuve suffisante de la dette.

La cour a d'abord déclaré l'appel recevable au regard des conditions légales de forme. Sur le fond, elle a examiné les éléments de preuve et relevé que la partie adverse avait présenté les factures litigieuses, accompagnées d'un avertissement préalable et d'un procès-verbal de signification. Elle a estimé que

l'argumentation de l'appelante était infondée, dès lors que le bon de commande invoqué ne liait que cette dernière et n'engageait pas la partie adverse, faute de signature conjointe. La cour a également retenu que les bons de livraison signés et approuvés établissaient la réalité de la prestation, justifiant ainsi l'exigibilité de la créance.

La cour a rejeté l'appel et confirmé le jugement de première instance, condamnant l'appelante aux dépens.

## Texte intégral

في الشكل :

حيث تقدمت شركة س. ب. ر. بواسطة دفاعها بمقابل استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 13/06/2022 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 20/01/2022 تحت عدد 387 ملف عدد 10410/8235/2021 و القاضي في الشكل: بقبول الطلب وفي الموضوع على المدعي عليها « شركة س. ب. ر. في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعية « شركة ن. » في شخص ممثلها القانوني مبلغ 188.563,95 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ وتحميل خاسر الطلب الصائر ورفض الباقى

وحيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف، مما يتعين معه التصرير بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً صفة واجلاً واداء.

وفي الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المدعي عليه تقدمت بواسطة دفاعها بمقابل أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والذي عرضت فيه أنها نتيجة معاملة تجارية مع المدعي عليها أصبحت دائنة لها بمبلغ 188.563,95 درهم بمقتضى فواتير بدون أداء وأنها أشعرتها بموجب إنذار قصد أداء ما بذمتها دون جدو لأجل ذلك التمst الحكم على المدعي عليها بأدائها لها مبلغ الدين وقدره 188.563,95 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الدين إلى غاية الأداء الفعلى مع النفاذ المعجل وتحميل المدعي عليها الصائر وأرفقت مقابلها بفاتور وإنذار ومحضر تبليغ.

وبناء على طلب بيان عنوان المدلل به من طرف المدعية بواسطة دفاعها المؤرخ في 09/12/2021 والذي التمst من خلاله استدعاء المدعي عليها بعنوانها الوارد بالنموذج « ج ».

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استئنفه الطاعن. للأسباب الآتية:

### أسباب الاستئناف

حيث تتمسک الطاعنة : أولاً : في انعدام حجية الفاتورة لكونها غير مقبولة من طرف شركة A.D ولا تحمل توقيع وختم العارضة، والمدعية لم تدل بسند التسلیم اذ انه برجوع المحكمة إلى الطلبة رقم 003/2020 n° المؤرخة في 10/01/2020 التي أدلت به المستأنف عليها والتي تستند عليها في المطالبة بالمديونية نجدها تنصل بشكل واضح على ضرورة إرسال الفاتورة إلى الشركة للمصادقة عليها إذ جاء في الطلبة ما يلي : يجب إعداد الفواتير من نسختين أصليتين + نسختين باسم شركة س. ب. ر. وتحrirها للمصادقة عليها

من طرف اليانس ديفلوبمون إيموبيلي بإدارة المشتريات والتسويق ، و كما أن قيمة البضاعة محددة في البضاعة 173 درهم، والذي تم التنصيص على أنه غير قابل للمراجعة.

## ثانياً: من حيث انعدام حجية الوثائق التي أدلّى بها المستأنف عليه:

انه من جهة أولى، فقد أدلّى المستأنف عليه بما سماه سندات طلب وفواتير وسنادات تسلیم ، وان هذه الوثائق المزعومة هي من صنع المستأنف عليه نفسه، ومن ثمة فهي غير ذات حجية في مواجهة العارضة، وانه وعلى فرض أن العارضة قد توصلت بذلك الوثائق، وهو الفرض الذي تنازع فيه ولا تطرحه إلا من باب الاحتياط، فإن التوصل لا يعد موافقة على ما جاء في الوثائق، خاصة أن الموافقة لا يمكن افتراضها بل يجب التعبير عنها، أما التوصل فقط على فرض وجوده فليس موافقة ، وأنه فضلاً عن ذلك فالالفواتير التي أدلّى بها المستأنف عليه ليست حجة على العارضة، لأنها مخالفة للفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود الذي لم يجعل للفواتير أي حجية إلا إذا كانت مقبولة ، وان الفواتير ليست مقبولة من طرف العارضة، مما يجعلها فاقدة لأي حجية، ولا يمكن مواجهتها بهذه الفواتير، وان الفواتير لا تتضمن أي عبارة تدل على قبول العارضة، مما يبقى الفواتير خارقة للفصل 417 المستدل به أعلاه، فلا حجية لها والدعوى عديمة الأساس والحكم قد جانب الصواب واقعاً وقانوا ، وان الحكم المستأنف لم يراع كل ما تقدم بيانه من دفع ووجه استئناف للعارضه، واعتمد فيما قضى به على الفواتير، والحال أنها عديمة الحجية عملاً بالفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود، لكونها لا تتضمن أي عبارة تفيد القبول، ملتمسة قبول الإستئناف شكلاً وموضوعاً الغاء الحكم المستأنف وبعد التصديق بالرفض الطلب وموضوعاً الغاء الحكم المستأنف وبعد التصديق بالرفض الطلب وبتحميل المستأنف عليها الصائر الإبتدائي.

وارفقت المقال بنسخة تبليغية من الحكم المستأنف.

وبناءً على مذكرة جواب المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبه بجلسة 12/09/2022 جاء فيها أن المستأنف تحاول جاهدة التوصل من التزامها المقابل المتمثل في اداء ثمن الأشغال الخشب التي انجزتها العارضة لفائدة المستأنفة حسب وصولات طلب صادرة عن هذه الأخيرة ، وذلك دون أن تنجح في ذلك ، وأن المستأنفة تدفع بكون العارضة هي أجنبية عنها وكون الوثائق المحتاج بها كفواتير غير مقبولة من طرفها ، بل الأكثر من ذلك تبقى من صنع العارضة حسب موقفها المخالف للواقع والقانون ، وأنه خلافاً لما هو ثابت من خلال الوثائق المعززة لمديونية المستأنفة الثابتة بمقتضى فواتير مقرونة بوصولات طلب صادرة عنها ومحفوظة بطايعها ومؤقة من طرف مديرها العام ، إضافة إلى فواتير مؤشر عليها بالقبول وذلك مشفوعة بوصولات تسلیم الأشغال دون أي تحفظ ، مما يشكل تسلیماً مطابقاً لما هو مطلوب ، وأن الاحتجاج بضرورة عرض الفاتورة المودعة لدى الشركة المستأنفة و المتعاقد معها ، على شركة اليانس ديفلوبمون إيموبيلي المصادقة عليها ، يبقى شأن داخلي بين المستأنفة والشركة المذكورة و لا يعني العارضة التي تودع الفواتير المطلوبة بين يدي الشركة المستأنفة التي يبقى لها كامل الصلاحية في عرضها على إدارة المشتريات والتسويق حسب زعمها ، و ابراء ذمتها من ديون العارضة داخل الأجل المتفق عليه دون مماطلة ، إلا أن ذلك لم تف به الشركة المستأنفة التي تبقى مديونية العارضة بالمبالغ المطالب بها جملة وتفصيلاً ، وأن العارضة تدلي بوصول طليبة سابق صادر عن نفس الشركة المستأنفة ، للتأكد على المعاملة التجارية بين الطرفين وبالتالي لا مجال للقول بصنع وثائق هي واقعاً صادرة عن الشركة المستأنفة ومنتجة في الدعوى و متثبتة لدين الشركة العارضة في مواجهة الشركة المستأنفة ، وأن المستأنفة تناقض في تحليلها ، حيث ثارة تحتاج بعرض الفاتورة على إدارة التسويق والمشتريات وثارة أخرى تزعم بكون الفواتير ووصولات الطلب و التسلیم هي من صنع الشركة العارضة ، ومن تناقضت اقواله سقطت دعواه، ملتمسة تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به لمصادفته الصواب وتحمیل الطاعنة الصائر.

وارفقت المقال بصورة وصل طليبة سابقة.

وبناءً على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبه بجلسة 26/09/2022 جاء فيها أنه من جهة أولى، فالقاعدة أن من أدلّى بشيء فهو قائل بما فيه، والمستأنف عليها ما دام أنها هي من أدلت بالطليبة رقم 003/2020 متحجّة بها فيما تزعمه من دين مزعوم، فإن الطليبة حجة عليها هي نفسها، وانه غير صحيح الاحتجاج بالطليبة من طرف المستأنف عليها إلا إذا كانت قد احترمت الشرط الوارد بها ، وذلك أن الطليبة رقم 003/2020 تتضمن شرط إعداد الفواتير من أصلين مع نسختين باسم العارضة للمصادقة عليها من طرف اليانس ديفلوبمون إيموبيلي، وأن الطليبة كل لا يتجزأ، فكما أنها تتضمن الطلبات المزعومة، فإنها تتضمن كذلك شرط إعداد الفواتير من أصلين مع نسختين باسم العارضة للمصادقة عليها من طرف اليانس ديفلوبمون إيموبيلي، فعلى أي أساس تجزئ المستأنف

عليها الطلبية فتحت بها في شأن ما ورد من طلبات، وترفض الخصوص للشرط المذكور الوارد بها كذلك ، وان القاعدة أن أي طلبية تعد مرجعا شرطيا لا بد من احترامه، لمن أراد أن يؤسس عليها دعواه، والمستأنف عليها ما دام أنها تؤسس وجود دين مزعوم بناء على الطلبية رقم 2020/003 فإنها يجب بشكل أولى أن ثبت أنها قد استوفت في إعدادها الفواتير للشرط المنصوص عليه في الطلبية ، وان المستأنف عليها قد تناقضت في دعواها من خلال احتجاجها بالطلبية رقم 2020/003 والحال أنها لم تحترم الشرط المبين فيها المتعلق بإعداد الفواتير، إذ الفواتير التي أثبت بها غير مستوفية للشرط المضمن في الطلبية المذكورة، وهو شرط إعداد الفواتير من أصلين مع نسختين باسم العارضة للمصادقة عليها من طرف أليانس ديفلوبمون إيموبيلي، وفق ما جرى بيانه في المقال الاستئنافي ، وأنه من جهة ثانية، فالمستأنف عليها لم تبين العلاقة بين الطلبية التي أرفقتها بمذكرتها الجوابية، وبين الملف الحالي، مما يوجب استبعاد دفعوها، وأنه وفي جميع الأحوال، فالطلبية التي أرفقتها المستأنف عليها بمذكرتها الجوابية، هي كذلك مثلها مثل الطلبية رقم 2020/003 ، تتضمن شرط إعداد الفواتير من أصلين مع نسختين باسم العارضة للمصادقة عليها من طرف أليانس ديفلوبمون إيموبيلي ، وأنه من جهة ثالثة، وعلى خلاف ما تزعمه المستأنف عليها، لا وجود لأي تناقض في موقف العارضة، وإنما وسائل الاستئناف يعنى بعضها بعضا، وتكامل في الدلالة على صحة الطعن بالاستئناف ، وأنه من جهة رابعة، فالعارضه تنازع في جميع ما تمسك به المستأنف عليها جملة وتفصيلا ، ملتمسة الحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي.

وبناء على مذكرة تعقيب المدللي بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبه بجلسة 24/10/2022 جاء فيها أن الاحتجاج بعدم إصدار فاتورة في نسختين لعرضها بعد ايداعها من طرف المستأنفة على شركة أخرى لا علاقة للعارضه بها حيث لا يخرج الأمر عن تدبير داخلي للشركة المستأنفة و لا يعني العارضة في شيء ، وأنه وعلى فرض كون الشركة العارضة لم تودع الفاتورة في أصلين ، فهل ذلك يبرئ ذمة الشركة المستأنفة من أداء قيمة الأشغال التي أجزتها العارضة فعلا وواقعا؟ وشهدت الشركة المستأنفة ذاتها عن التسلیم المطابق للأشغال حسب الثابت من خلال الوثائق المدعمة للمديونية ، وان الشركة المستأنفة أوردت بمحركاتها كون دين العارضة مزعوم ، وهو ما تعجب له العارضة الكون الوثائق المدللي بها بملف النازلة تؤكد واقعا وقانونا مديونية الشركة المستأنفة ، وهو ما يخرج عن دائرة الزعم والادعاء الذي يعزوه الإثبات خلافا لمنازلة الحال و موفق العارضة المؤسس واقعا وقانونا ، و المثبت بتماطل و تعتن المستأنفة في أداء مقابل الأشغال المنجزة لصالحها من طرف العارضة و التي لا تنازع في إنهائها و إنجازها عن الوجه المطلوب حسب وثيقة تسلم الأشغال بدون أي تحفظ يذكر، ملتمسة تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به لمصارفته الصواب وتحميل الطاعنة الصائر.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 24/10/2022 حضرت الاستاذة اعميمي عن ذ لحجل وادلت بمذكرة تسلمت ذ الذبي نسخة منها والتمنت اجلاء، فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداوله للنطق بالقرار لجلسة 31/10/2022 .

## التعليق

حيث تمسكت الطاعنة بأسباب الاستئناف المشار إليها أعلاه.

وحيث انه بخصوص ما اثير حول انعدام حجية الفواتير لكونها غير مقبولة من طرف شركة اليانس فيبقى مردودا عليه ذلك ان وصل الطلبية الذي تضمن ضرورة اصدار الفاتورة في نسختين وعرضها للمصادقة على المذكورة يبقى ملزما للطاعنة وحدها لعدم توقيعه من قبل المستأنف عليها كما ان تخلف هذه الاخرية عن سلوك هذا الاجراء لا يبرئ ذمة الطاعنة طالما انها توصلت بالخدمة حسب الثابت من بونات التسلیم والموقعة والمؤشر عليها بالقبول.

وحيث انه خلافا لما نعته الطاعنة فان الفواتير المؤسس عليها الطلب مؤشر عليها بالقبول وموقع عليها ومشفوعة ببونات التسلیم مما يبقى معه مستند الطعن غير ذي اساس، ويعين معه تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

## لهذه الأسباب

تصريح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علينا انتهائيا وحضوريا

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بردہ، وتأیید الحكم المستأنف، وتحميل الطاعنة الصائر.